

بحار الأنوار

[35] الحمامات، واختلف في أنه هل يشترط كرية المادة أم لا ؟ فقل لا تشترط الكرية أصلا، وقيل [تشترط] كرية الأعلى والأسفل معا، وقيل تشترط كرية الأعلى فقط وقيل: يشترط كونه أزيد من الكر. واختلف في أنه لو تنجس الحيض الصغار هل تطهر بمجرد الاتصال أم يعتبر فيه الامتزاج ؟ وليس في هذا الخبر ذكر المادة، وحمل عليها جمعا (1).

(1) _____ قد مر في الحديث السابق " فأقوم فأغتسل فينتضح على بعد ما أفرغ من مائهم " والحديث رواه الكليني أيضا في الفروع ج 1 ص 5 ط حجر وج 3 ص 14 ط الاخوندي وهكذا رواه الشيخ في التهذيب ج 1 ص 107 ط حجر، فيظهر من لفظ الحديث مضافا إلى سائر ما ورد في المقام أن الحمامات كانت وقتئذ ذات مخزن كبير من الماء المستحم، ينشعب منه جداول صغار إلى الحيض التي بنيت كالاجانة يغترف الناس منها للاغتسال فكلما اغترف الناس من حوض من تلك الحيض كاسا انجر الماء من المخزن إليه حتى يستوعبه فالمخزن هو المادة وهو ماء كثير لا ينجسه شيء. وأما الغسالة فما كانت تجرى إليها، بل تجرى إلى بئر معدة هناك كما تراها منصوصا عليها في الروايات، فليس لماء الحمام بنفسه حكم يختص به، بل ماء الحمام كماء الطشت والاجانة إذا قطر من ماء الغسالة في الطشت، اللهم الا ما عند المتأخرين من الحكم بكزية الماء المتصل بالكر من دون امتزاج ووحدة، فتكون تلك الحيض الصغار أيضا مأوها محكوما بالطهارة والكزية، وأنها لا ينجسها شيء. ففي التهذيب ج 1 ص 37 باسناده عن سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ماء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله، فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت لك فلا بأس. وبمعناه أحاديث أخر.